

معهد الميراث النبوي



الدلالة البهية
في

المسائل الفقهية
"باب العبادات"

للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250هـ.

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن محمد بن باز موالد

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

- 1437 \ 1438 هـ -



مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد الميراث النبوي
تصميم وإعداد فريق صيانة السلفي.

شرح الدرر البهية

الدرس السادس عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامَ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فقد توقفنا في دراسة ومدارسة كتاب **” الدرر البهية ”**
للسوكاني - رحمه الله تعالى - عند قوله :

” فصل :

وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَيَقُومُ الْإِمَامُ جِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ ،
وَوَسْطِ الْمَرْأَةِ ، وَيَكْبَرُ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى
الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ ، وَيَدْعُو بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ ، وَلَا

**يُصَلِّي عَلَى الْغَالِ ، وَقَاتِل نَفْسِهِ ، وَالْكَافِرِ ، وَالشَّهِيدِ ، وَيُصَلِّي
عَلَى الْقَبْرِ ، وَعَلَى الْغَائِبِ . "**

هذا الفصل الذي ذكره الشوكاني - رحمه الله تعالى - متممًا
لمسائل أحكام الجنائز ، شرع فيه بقوله **" وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى
الْمَيِّتِ "** ، لما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن
أصحابه - رضوان الله عليهم - حيث كانوا يصلون على من
مات .

ومرادُه **" وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ "** : أي على من حضره
على الكفاية ، فلا يلزم جميع المسلمين أن يصلوا على الميت ؛
وإنما المعنى **" تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ "** فمن قام بها سقط
الإثم عن الباقيين ، ولو تركوه جميعا - تركوا الميت المسلم ولم
يصلوا عليه تركوه - أثموا ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم -
صَلَّى عَلَى أَصْحَابِهِ ، وكان بعض أصحابه يُدْفَنُ ولا يعلم بخبر
موته ودفنه إلا بعد أن يُدْفَنُ ، مثل ما حصل مع تلك المرأة التي
كانت تُقَمُّ - أي تنظف المسجد - ؛ فإنها ماتت والنبي - صلى
الله عليه وسلم - نائم ، فغسلنها النساء وكفنها ثم صَلَّى عليها
الرجال ، ثم دفنوها ، ثم أُخْبِرَ بِهَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -
كما سيأتينا .

قال : " وَيَقُومُ الْإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ ، وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ "

هذه هي السنَّة ؛ أن يقف الإمام من جهة حذاء جهة رأس
الرجل ، وبالنسبة للمرأة عند وسطها ، وأما الوقوف عند صدر
المرأة - جهة صدر المرأة - ؛ فهذا خطأ ليس من السنَّة .

- ما الدليل على هذا ؟

الدليل : (أن أنس - رضي الله عنه - صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ ،
فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ - أي جهة رأسه - ، ثُمَّ جَاؤُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ

قَرِيْشٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا أَنْسٌ فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيْرِ ، وَقَالَ أَنْسٌ
حِيْنَمَا سُئِلَ : هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ عَلَى
الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِحْفَظُوا () 1

قال : " وَيَكْبِّرُ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا " : أي يكبر على الجنازة أربع
تكبيرات أو خمس تكبيرات ؛ فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لما
صلى على النجاشي كبر عليه أربعًا ، وكذا خمسًا ؛ فهذا ثابت من
فعله - صلى الله عليه وسلم - أنه كبر خمسة تكبيرات على
بعض الجنائز ، والألباني - رحمه الله تعالى - ذكر أنه ثبت إلى
تسع تكبيرات ، أكثر شيء ثبت تسع تكبيرات عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - .

قال : " وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ " ؛ لما جاء عن
ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه صلى على جنازة فقرأ الفاتحة
وسورة ، ثم قال : (لتعلموا أنها سنة) .
ونلاحظ أنه بعد التكبيرة الأولى يقرأ الفاتحة مباشرة ولا يقرأ دعاء
الاستفتاح - كما نبه على ذلك أهل العلم - .

قال : " وَيَدْعُو بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ " ؛ يعني الأولى
الفاتحة وسورة ، والثانية - بعد التكبيرة الثانية - يصلي فيها على
النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة الإبراهيمية ، ثم التكبيرة
الثالثة ، والرابعة ، والخامسة ، والسادسة ، والسابعة ، والثامنة
، والتاسعة ، إن كبر فوق الأربع ؛ فإنه يدعو بالأدعية المأثورة
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل قوله - عليه الصلاة
والسلام - :

¹ (صليْتُ مع أنس بن مالكٍ على جنازة رجلٍ ، فقام حيالَ رأسِهِ ، ثم جاءوا بجنازة امرأةٍ من قريشٍ ، فقالوا : يا أبا حمزة
- هذه كنية أنس بن مالك - صلِّ عليها ، فقام حيالَ وسطِ السريْرِ ، فقال له العلاءُ بنُ زيادٍ : هكذا رأيتَ رسولَ الله - صلَّى
اللهُ عليه وسلمَ - قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم ، فلما فرغ قال : احفظوا

(اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماءٍ وثلجٍ وبردٍ ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) (١) .

وأيضاً ثبت عنه أنه قال : (اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده) (٢) ، إلى غير ذلك من

الأدعية المأثورة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ثم قال المصنف - رحمه الله تعالى - " ولا يُصلى على الغال "

الغال : الذي سرق من الغنيمة قبل قسمتها ؛ فإن هذا الغال قد فعل كبيرةً من كبائر الذنوب ، فهنا الإمام وأولوا الفضل يبتعدون عن الصلاة عليه ويصلي عليه عامة الناس .

فالألباني - رحمه الله تعالى - صحح حديثاً أخرجه الإمام مالك

في الموطأ وأبو داود وغيرهما من حديث زيد بن خالد الجهني : (أن رجلاً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - توفّي يوم

خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال :

صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ - يعني هو صلى الله عليه وسلم . لم يصلي

عليه - ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ - يعني لماذا لم تصلّ عليه

يا رسول الله - ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّ صَاحِبَكُمْ

غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ

لَا يُسَاوِي دِرْهَمِينَ !) (4) ؛ يعني غلّه ، فأمر النبي - صلى الله

عليه وسلم - بالصلاة عليه ؛ لكن من عامة الناس ليس هو -

عليه الصلاة والسلام - يصلي .

فإذا قول الشوكاني - رحمه الله تعالى - : " ولا يُصلى على الغال "

؛ إن أراد لا يصلي عليه مطلقاً ؛ فهذا خطأ ؛ لأن الغال مرتكب

⁽²⁾ الراوي : عوف بن مالك الأشجعي ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : 963

⁽³⁾ الراوي : أبو هريرة ، المحدث : ابن دقيق العيد ، المصدر : الاقتراح ، الجزء أو الصفحة : 97

⁽⁴⁾ الراوي : زيد بن خالد الجهني ، المحدث : الألباني ، المصدر : أحكام الجنائز ، الجزء أو الصفحة : 103

لكبيرة لكنه مسلم ، ومن حق المسلم على المسلم الصلاة عليه ؛ لكن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حين لم يصل على ذلك الذي غل يدل على أن الإمام الحاكم الشرعي أو وجهاء القوم من العلماء أنهم لا يصلون على أمثال هؤلاء ؛ بل من باب الزجر والتنبيه على عظم حاله لا يصلون عليه - هم - ؛ ولكن غيرهم يصلي عليه .

وإن أراد بقوله - رحمه الله تعالى - : " **ولا يُصَلَّى على الغالِّ** " - يعني - الأمراء والعلماء والوجهاء من أهل الخير والصلاح ؛ فنعم - كما سبق - ، ويصلي عليه عامة الناس .

قال - رحمه الله تعالى - : " **وقاتل لنفسه** " ؛ لما أخرجته مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمِشَاقِصٍ ؛ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ**) (٤)

المِشَاقِصُ : واحدها مِشَقِصٌ ؛ وهي من حديد ، سهام عراض ، حمل نفسه على سهمه فقتلها وهو ينزف ؛ فقتل نفسه ، فلم يصل عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ فهنا - كما سبق - العلماء والأمراء والوجهاء من الصالحين و العُبَاد وكذا لا يصلون ؛ أما عامة الناس فيصلون عليه .

قال : " **وَالْكَافِرُ** " وهذا واضح أن الكافر لا يُصَلَّى عليه ، للآية : ﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ** ﴾ (٥)

قال : " **وَالشَّهِيدُ** " الشهيد - كما مر معنا - في شهداء أحد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل عليهم ، وذكر العلماء أيضًا أن الطفل لا يُصَلَّى عليه ؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما صحح الألباني لم يصل على ابنه إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - ؛ بل مات إبراهيم - يوم مات - وعمره ما يقارب سنة

⁵ (الراوي : جابر بن سمرة ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : 978)

⁶ (سورة التوبة [الآية : 84])

ونصف ؛ فلم يصلّ عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -
ونبّه الألباني - رحمه الله تعالى - إلى أن لو صلّي على الشهيد ،
 وصلّي على الطفل لجاز ؛ وإنما لا يجب .
 قال - رحمه الله - : " **ويُصلّى على القبر** " ؛ لحديث تلك المرأة
 التي كانت تقمّ المسجد - تنظف المسجد - ، فلما دفنوها
 واعلموا النبي - صلى الله عليه وسلم - في اليوم التالي ، قال : (**هَلَّا آذَنْتُمُونِي**) 7 وذهب إلى قبرها وصلّي عليها ، فيصلّي على
 القبر ؛ وإنما النهي أن لا يُصلّي إلى قبر .
 قال : " **وعلى الغائب** " ؛ لحديث النجاشي حيث صلّي عليه
 النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أخبر أصحابه ثم صلّي عليه
 النبي - صلى الله عليه وسلم - .
 قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" فصلٌ :

ويكون المشي بالجنّازة سريعا ، والمشي معها ، والحمل لها سنّة
 ، والمتقدّم عليها والمتأخّر عنها سواء ، ويكره الركوب ، ويحرم
 النعي ، والنياحة ، وإتباعها بنار ، وشقّ الجيب ، والدعاء بالويل
 والثبور ، ولا يقعد المتبع لها حتى توضع ، والقيام لها منسوخ "

هذا الفصل الذي ذكره الشوكاني - رحمه الله تعالى - يتعلق " **بأحكام المشي بالجنّازة** " ، والفصل السابق كان متعلقا
 " **بأحكام صلاة الجنّازة** " .

(7) الراوي : عامر بن ربيعة ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح ابن ماجه ، الجزء أو الصفحة : 1249

فقال : " ويكونُ المشيُ بالجنَازَةِ سَريعًا " ؛ لما جاء أن الصحابة حين مشوا في جنازة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - كما قال أبو بكرة (لقد رأيتنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأنا لنكادُ نرملُ بها رَملاً) ، [أي الجنَازَةِ] يعني مشياً سريعاً مع تقارب الخطى .

وأيضاً - مر معنا فيما سبق الإسراع في دفن الجنَازَةِ ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ؛ فَإِنَّ تَكُّ صَالِحَةٍ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) §

لكن هنا ننبه على قضية : وهو أنه ينبغي أن يُحذَر من شدة الإسراع حتى لا يتحرك الميت ويحصل له اختلال في التوازن حتى يكاد يسقط ، وأيضاً السرعة والبُطء من حيث هو فبعض الناس يستدلّ بالسرعة والبُطء على أمرٍ خيرٍ أو سوء من حيث هو ؛ هذا لا ؛ لا دليل عليه بهذه الصورة ، فكم من جنَازَةٍ أسرع الناس بدفنها وهي لرجلٍ سوء ، وكم من جنَازَةٍ أبطأ الناس في دفنها وهي لرجلٍ صالح ، فالإسراع والإبطاء من حيث هو لا يُستدلُّ بها على هذا الأمر ؛ وإنما نحن مأمورون بسرعة الدفن ، ولذلك - كما في الحديث السابق كما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنَّ تَكُّ صَالِحَةٍ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) § ، لاحظ ! إنهم يُسرِعوا بالجنَازَةِ فإمّا خيرٌ وإمّا شرٌّ ؛ فلا ينبغي أن يُجعل الإسراع والإبطاء من حيث هو قرينة أو دليلاً على أن

⁸ (الراوي : أبو هريرة ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 1315)

⁹ (الراوي : أبو هريرة ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 1315)

الجنائزة فيها خير أو فيها شر - كما يظنه العامة - .
قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - : " **والمشي مَعَهَا** "
يعني يُشْرَع وَيُسَن المشي مع الجنائزة ، لعموم قوله - عليه
الصلاة والسلام - : (**مَنْ اتَّبَعَ جَنَائِزَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ،**
وكان معه حتى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ
الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلَ أُحُدٍ - أي مثل جبل أحد في
القدر - ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ
بِقِيْرَاطٍ) (10)

قال : " **وَالْحَمْلُ لَهَا سُنَّةٌ** "

يعني أن تُحْمَلَ ؛ سُنَّةٌ وليس بواجب ، لما ثبت عن الصحابة أن
بعضهم كان يمشي مع الجنائزة ولا يحملها ، ولحديث : (**إِذَا
وُضِعَتِ الْجَنَائِزَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ
صَالِحَةً قَالَتْ : قَدُمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا**
، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا ، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ ، وَلَوْ
سَمِعَهُ صَبِغٌ) (11) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد
الخدري .

قال : " **وَالْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهَا وَالْمُتَأَخِّرُ عَنْهَا سَوَاءٌ** "

يعني في الأجر وفي المشروعية ؛ لأن

النبي - صلى الله عليه وسلم - كل ذلك فعل ، مشي خلفها
ومشي أمامها .

قال : " **وَالْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهَا وَالْمُتَأَخِّرُ عَنْهَا سَوَاءٌ** " ؛ يعني إذا كان

¹⁰ الراوي : أبو هريرة ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 47

¹¹ الراوي : أبو سعيد الخدري ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 1314

ماشياً ، وأما الراكب فيكون خلف الجنازة لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (**الرَّابُّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا** - يعني- أمام أو خلف ، قال : **وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ**) (17)
 قال : " **وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ** " لأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم -
 أبى أن يركب الدابة وهو يمشي مع الجنازة ، ثم بعد أن فرغ من
 دفنها ركب الدابة ، فقيل له لم ؟ فقال - صلى الله عليه وسلم -
 : (**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأُرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ ، فَلَمَّا
 ذَهَبُوا رَكِبْتُ**) (13)

قال - رحمه الله - : " **وَيَحْرُمُ النَّعْيُ وَالنِّيَاحَةُ** "
 " **وَيَحْرُمُ النَّعْيُ** " ؛ **النعي الذي يحرم** : نعي الجاهلية ؛ وهو أن
 العرب إذا كانت مات فيهم الشريف بعثوا إلى القبائل وإلى أهل
 الجوار يُخبرونهم بموت فلان وهلاكه .

وأما النعي المشروع : فهو الذي يكون فيه المقصود الإخبار
 بموت المسلم أو المسلمة ليحصل بذلك الصلاة عليه .
 قال الألباني : [**ويجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يُشبه نعي
 الجاهلية ؛ وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه
 من الغسل والتكفين ، والصلاة عليه ونحو ذلك**]
 ثم أورد حديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (**نعي
 النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلي فصّف بهم
 ، وكبّر أربعاً**) (14)

¹² الراوي : المغيرة بن شعبة ، المحدث : الترمذي ، المصدر : سنن الترمذي ، الجزء أو الصفحة : 1031

¹³ الراوي : ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، المحدث : الشوكاني ، المصدر : نيل الأوطار ، الجزء أو
 الصفحة : 117/4

¹⁴ الراوي : أبو هريرة ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 1245

وأورد أيضًا حديث أنس ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أخذ الزايرة زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن راحة فأصيب وإن عيني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لتدرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له) (19)

بواب البخاري على هذا الحديث كما يقول الألباني - رحمه الله - قال : " باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه " ، قال الحافظ بن حجر : [وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعًا كله ؛ وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق] .

قال الألباني : [وإذا كان هذا مُسلّمًا فالصياح بذلك على رؤوس المنائر يكون نعيًا من باب أولى ؛ ولذلك جزمنا به في الفقرة التي قبل هذه ..] إلى آخر كلامه - رحمه الله تعالى - حين ذكر النعي .

لذلك من الأخطاء : أنّ بعض الناس قد ينكر على إخوانه لمّا يذكر أن فلانًا قد مات ليصلُّوا عليه أو يشهدوا دفنه أو يدعوا له ؛ فإنّ هذا ليس داخلًا في النعي .

قال : " والنّياحة "

النّياحة : رفع الصوت بالبكاء والدعاء ، والنّوح على الميت .

¹⁵ الراوي : أنس بن مالك ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 1246

جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (**أَرَبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ** - وذكر منها - **وَالنِّيَاحَةُ**) (16) وقال - صلى الله عليه وسلم - : (**وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَثْبُ قَبْلَ مَوْتِهَا ؛ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانَ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**) (17) فالواجب الصبر - كما مر معنا بالأمس - والتذكر والاتعاظ والدعاء للميت ، وعدم رفع الصوت والتسخط .

قال : " **وَاتَّبَاعُهَا بِنَارٍ** " لحديث : (**لَا تَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ**) (18) وهذا ثبت أيضا عن عمر بن العاص وعن أبي هريرة وعن غيرهما من الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم أوصوا أن لا يُتَّبَعُوا بِمُجَمَّرٍ ، وفي بعض الروايات : " **وَلَا نَارٍ** " .

وأيضًا هذا فيه تشبه بحال أهل الكتاب ؛ الذين يخرجون مع موتاهم حاملين النار ، وأيضًا هذا بدعة إذ لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن الصحابة فعله .

قال : " **وَشَقُّ الْجَيْبِ وَالِدُعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورُ** " ؛ أي تحرم هذه الأفعال .

وقوله : " **وشق الجيب** " .

الجيب : مدخل الرأس من القميص والثوب ، يُسمى " الجيب " ، وليس المراد الجيب الذي في الجوانب ؛ وإنما المراد بالجيب ها هنا مدخل الرأس للقميص والثياب ونحوهما ؛

¹⁶ أخرجه مسلم في صحيحه (934) ، من حديث أبي مالك الأشعري .

¹⁷ أخرجه مسلم في صحيحه (934) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (6792) ، من حديث أبي مالك الأشعري .

¹⁸ أخرجه الألباني في أحكام الجنائز (91) ، من حديث أبي هريرة ، قال : في أسناده من لم يشتم ؛ لكنه يتقوى بشواهد المرفوعة وبعض الآثار الموقوفة ، وأخرجه في إرواء الغليل (472) وقال حديث ضعيف .

لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) (19) ولذلك أيضا المشروع في المشي مع الجنائز ، أن يكون المشي معها بسكينة ووقار ، وعدم رفع الصوت حتى بالتكبير أو التشهد كأن يقول بعضهم : " وحدوا ، فيقولوا : " لا إله إلا الله " ، أو أن يقول بعضهم : " اقرأوا الفاتحة " ، أو أن يقول بعضهم : " كبروا " أو نحو ذلك ؛ كل هذا غير مشروع ؛ لأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه الكرام - رضوان الله عليهم - بل ثبت عنهم خلاف ذلك من المشي بسكينة ووقار .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - (وَلَا يَقْعُدُ الْمُتَّبِعُ لَهَا حَتَّى تُوَضَّعَ وَالْقِيَامُ لَهَا مَنْسُوخٌ) :

هاتان المسألتان أخطأ فيهما الشوكاني ، وإذا قلنا أخطأ الشوكاني ؛ فتخطئته بالدليل ، وإذا قلنا أخطأ الشوكاني ؛ فلا يعني هذا الطعن في العالم ؛ لأن العالم كما هو مقرّر عند العلماء يصيب ويخطئ ، فلا يأتي قائل - أنت تطعن في الشوكاني - ، لا ، نحن نحب الشوكاني ، ونحترم الشوكاني ، كما نحب العلماء ، ونحترم العلماء ؛ و لكن الخطأ خطأ ، يُرد الخطأ ؛ ولكن لا نطعن في الشوكاني ؛ لأنه صاحب سنة وعالم وخطؤه دليل على بشريته ، وخطؤه مثله كمثل غيره من العلماء . فنقول : ' أخطأ الشوكاني - رحمه الله تعالى - ، اجتهد فأخطأ فارجو له أجراً - بإذن الله تعالى - وذلك أن الصواب في قوله (وَلَا يَقْعُدُ الْمُتَّبِعُ لَهَا حَتَّى تُوَضَّعَ) أن هذا منسوخ .

¹⁹ (حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه (1294) من حديث عبد الله بن مسعود .

وأما قوله : (**وَالْقِيَامُ لَهَا مَنْسُوخٌ**) فهو قول صحيح ، فأنا أردتُ أنه أخطأ في المسألة الأولى ، وأما المسألة الثانية فلم يخطئ الشوكاني ؛ بل قوله صحيح ، وذلك أن القعود للمتبع للجنابة كان في أول الأمر ثم نُسخَ بدليل ما جاء عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، وفيه أن علي - رضي الله عنه - رأى قومًا ينتظرون الجنابة حتى توضع فقال لهم أن اجلسوا فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمرنا بالجلوس بعد القيام ، و قد ردَّ الألباني - رحمه الله تعالى - على الشوكاني و علي صديق حسن خان ؛ هذه المسألة ؛ فبين بقوله : [**فقول صديق حسن خان في الروضة بعد أن قرّر منسوخية القيام لها إذا مرّت**] ، قال : [**وأما قيام الناس خلفها حتى توضع هذا الأمر فمحكم لم ينسخ**] ، قال الألباني - رحمه الله - : [**فهذا خطأ بيّن ؛ لمخالفته لما ذكرنا من اللفظين - يعني من الحديثين - والظاهر أنه لم يقف عليهما**] ؛ يعني : اعتذر لصديق حسن خان بأنه لم يقف على الحديثين السابقين ، ونحن كذلك نعتذر للشوكاني وللصديق حسن خان أنهما لم يقفا على الحديثين في هذه المسألة . قال : " **وَالْقِيَامُ لَهَا مَنْسُوخٌ** " : فنقول : نعم ، القيام لها نُسخ ؛ لحديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (**إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ جَنَابَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلِفَهَا أَوْ تُخْلِفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْلِفَهُ**) (20) ثم جاء عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام ثم قعد ؛ فالقيام لها منسوخ .

²⁰ (أخرجه البخاري في صحيحه، باب : متى يقعد إذا قام للجنابة ، رقم الحديث : (1308) ، 2 / 85 .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - ذاكراً بعض الأحكام المتعلقة
بالجنازة من جهة دفن الميت ، فقال :

" فصل "

وَيَجِبُ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُهُ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا بَأْسَ
بِالضَّرْحِ وَاللَّحْدِ أُولَى ، وَيَدْخُلُ الْمَيِّتُ مِنْ مُوْخَرِ الْقَبْرِ ، وَيُوضَعُ
عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا ، وَيُسْتَحَبُّ حَثُّ التُّرَابِ مِنْ كُلِّ مَنْ
حَضَرَ ثَلَاثَ حَيَاتٍ ، وَلَا يُرْفَعُ الْقَبْرُ زِيَادَةً عَلَى شِبْرٍ ، وَالزِّيَارَةُ
لِلْمَوْتَى مَشْرُوعَةٌ ، وَيَقِفُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقَبْلَةِ ، وَيَحْرَمُ اتِّخَاذُ
الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ، وَزَخْرَفَتُهَا ، وَتَسْرِيجُهَا ، وَالْقُعُودِ عَلَيْهَا ، وَسَبُّ
الْأَمْوَاتِ وَالتَّغْرِيزِ مَشْرُوعَةٌ ، وَكَذَلِكَ إِهْدَاءُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ
الْمَيِّتِ ."

هكذا ختم الشوكاني - رحمه الله تعالى - هذا الباب أعني "باب
وكتاب أحكام الجنائز" بهذا الفصل المتعلق بدفن الميت .

فقال - رحمه الله تعالى - : " وَيَجِبُ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُهُ
مِنَ السَّبَاعِ "

يعني يُقبر الميت ؛ لأنه إن أُلقي في الفلاء أو نحوها ؛ فإنه تأكله
السباع ، فيُكرم الميت بدفنه ؛ والمراد أنه تكون الحفرة مغلقة
؛ بحيث لا يتمكن السباع والهوام كالأفعى والحيات ونحو ذلك
من الدخول إليه ؛ لحديث هشام ابن عامر -رضي الله عنه - :

(سُكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَرَاحَاتِ يَوْمَ
أَحَدٍ فَقَالَ : " أَحْفَرُوا وَأَوْسَعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ ، - يَعْنِي
الْجَنَازَتَيْنِ - وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا - قَالَ - :
فَمَاتَ أَبِي فَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ) . (21)
قال : " وَلَا بَأْسَ بِالضَّرْحِ وَاللَّحْدِ أَوْلَى " .

لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا)
21)

اللَّحْدُ : هو أن يُحْفَرَ القبر ، ثم في جانب القبر الأيمن تحفر
حفرة أخرى ؛ يُدْخَلُ فِيهَا المِيتُ وَيَبْنَى عَلَيْهِ ، ثم يُغَطَّى القبر
من الأعلى .

وأما **الشَّقُّ** : فهو الحفرة التي لا يوجد في جانب الجدار فيها
حفرة أخرى ، أو شِقِّ في جانب الجدار ؛ فإذا دُفِنَ هُنَا أَوْ هُنَا جاز
واللَّحْدُ أَوْلَى

- لماذا ؟

لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (اللَّحْدُ لَنَا) ؛ فهذا يدلُّ على
تفضيله ،

فقوله : " يجب دفنُ المِيتِ في حفرة تمنعه من السَّبَاعِ وَلَا
بَأْسَ بِالضَّرْحِ وَاللَّحْدِ أَوْلَى ")

²¹ سنن الترمذي ، باب : ما جاء في دفن الشهداء ، رقم الحديث : (1713) ، 4 / 213 . قال الشيخ الألباني :
صحيح

²² سنن الترمذي ، باب : ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ، رقم الحديث :
(1045) ، 3 / 363 . قال الشيخ الألباني : صحيح

أيضاً مما فاتني أن أنبه عليه أن الدفن حتى للكافر ؛ ولكن يكون الدفن للكافر في مقابر الكافرين ، لا يدفن في مقابر المسلمين ؛ كما أن المسلم يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يدفن في مقابر الكافرين ، [ولا يُدْفَنُ مُسْلِمٌ مَعَ كَافِرٍ وَلَا كَافِرٌ مَعَ مُسْلِمٍ] كما نبّه على ذلك الألباني - رحمه الله تعالى - .

ويدفن الميت في مقبرة في مقابر المسلمين هذا أولى لفعله - عليه الصلاة والسلام - في مقابر البقيع ؛ ويستثنى من ذلك الشهداء فإنهم يدفنون في مواطن استشهادهم ، ولا ينقلون إلى المقابر .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ "

لِمَا جَاءَ أَنَّ الْحَارِثَ ؛ أَوْصَى أَنْ يَصِلِيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ وَقَالَ : (هَذِهِ مِنْ السُّنَّةِ) .

قال الشوكاني : " وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنُ " :

يعني الميت حين يدفن في قبره يوضع على جنبه الأيمن ، ويوجه إلى جهة القبلة ، قال الألباني - رحمه الله تعالى - : [وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْيَمِينِ ، وَوَجْهَهُ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ ، وَرَأْسُهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَيَسَارِهَا] ، قال : [على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا ؛ وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض ، قال كذا في - المحلي - وغيره] .

قال الشوكاني : " وَيُسْتَحَبُّ حَثُّ التُّرَابِ مِنْ كُلِّ حَاضِرٍ - ثَلَاثَ حَثَّاتٍ " .

- ما الدليل ؟

الدليل على هذا : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على جنازة ؛ ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قِبَلِ رأسه ؛ يعني من جهة رأسه ثلاثاً .

قال : " وَلَا يُرْفَعُ الْقَبْرُ زِيَادَةً عَلَى شِبْرٍ " ؛ لحديث علي لما قال لرجل : (أَلَا أُبَعِّثُكَ عَلَى مَا بَعَّثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدَعَّ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ) (23)

فِيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَفِنَ الْمَيِّتَ - كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - أَنْ يَحْثُوَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَّاتٍ لِمَنْ كَانَ قَرِيبًا عِنْدَ دَفْنِهِ .

ثم أيضًا نَبَّهَ الشوكاني إلى أنه لا يشرع أن يُرْفَعَ الْقَبْرُ زِيَادَةً عَلَى شِبْرٍ للحديث السابق .

قال : " وَالزِّيَارَةُ لِلْمَوْتَى مَشْرُوعَةٌ " ؛ لحديث : (كُنْتَ نَهَيْتَكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرَّوْهَا فَإِنَّهَا تَذَكَّرُكُمْ الْآخِرَةَ) (24)

وفي حديث آخر : (فَرَّوْزُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْمَوْتَ) (25) وهذا فيه تنبيه على خطأ يقع فيه بعض الناس - هداانا الله وإياهم للصواب - أنه يكره سيرة الموت ؛ ويعني يعتبر الذي

²³ صحيح مسلم ، باب : الْأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ ، رقم الحديث : (2287) ، 3 / 61 .

²⁴ أورده الألباني في كتاب أحكام الجنائز ، 1 / 178 .

²⁵ صحيح مسلم ، باب : بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمَّهِ ، رقم الحديث : (2304) ، 3 / 65 .

يذكر بالموت أنه إنسان فيه شؤم وفيه شر وهذا خطأ ؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - حثنا على زيارة القبور، و**(أكثروا من ذكر هادم اللذات)** **(26)** إلى آخره ، كما مر معنا بالأمس ، فإن هذا خير - بإذن الله تعالى - .

- خير لماذا ؟

حتى لا تطغى النفس ، وحتى لا تغفل ، وحتى لا تظلم وتعلم أنها مهما طال بها الحياة ستموت ، وتكون أيضا مستعدة .
أسأل الله أن يختم لي ولكم بالصالحات ، وأن يجعلنا ممن يموت على السنة ، وممن حسن عمله وغُفر له ذنبه .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : **" وَيَقِفُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقَبْلَةِ "** : لحديث البراء : **(خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جنازة رجل من الأنصار ؛ فانتبهينا إلى القبر ولم يلحد بعد فجلس النبي - صلى الله عليه وسلم - مستقبلا القبلة وجلسنا حوله) (27)**

قال الشوكاني : **" وَيَحْرُمُ ، اتخاذا القبور مساجد "** : لحديث :

(لعن الله اليهود والنصارى اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد) (28) ؛ فهؤلاء الذين يذهبون إلى قبور الصالحين ويصلون عندها ، ويدعون عندها ، هؤلاء ملعونين ، وقد يصل بهم الحال إلى الشرك ؛ فالحذر الحذر عباد الله ، وحدوا الله - عز وجل -

²⁶ (أخرجه الألباني في إرواء الغليل ، كتاب الجنائز ، 3 / 153 .

²⁷ (سنن أبي داود ، باب : الجلوس عند القبر ، رقم الحديث : (3212) ، 3 / 213 .

²⁸ (صحيح البخاري ، باب : الصلاة في البيعة ، رقم الحديث : (425) ، 1 / 168 .

واعبدوهم ، هؤلاء الموتى من أولياء وصالحين ؛ بل حتى الأنبياء والمرسلين لا يملكون لنا نفعا ولا ضرا ، ولا يجوز اتخاذ قبورهم مساجد .

النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو سيد ولد آدم ، وهو - صلى الله عليه وسلم - حامل لواء الحمد ، وصاحب الشفاعة العظمى .

النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يتخذ قبره عيدا ، وأمر بتوحيد الله وعبادة الله والتوجه إلى الله - عز وجل - لا إلى صالحين ولا إلى المقبورين ولا إلى غيرهم ؛ فإن هؤلاء كلهم عباد أمثالنا ، ﴿ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (29) هذا الميت يتمنى لو عاد للندى ودعا وصلى ، لا يستطيع أن ينفع نفسه حتى ينفعك أنت يا عبد الله ؛ فلا يضحك عليك الشيطان ، ولا يغرك ولا يخدعك بأنه يستجيب لطلبك ويحقق مرغوبك ، ويرزقك الولد ، ويرزقك المال ، ويشفي مريضك ، وكذا وكذا... لا هذه كلها إنما تطلب من الله - عز وجل - .

ولذلك النبي - صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ، فكيف بمن يتخذ قبور الصالحين أو كما بعضه حتى -يعني- كما يُقال بعض الفاسقين ممن يدعي الولاية ، فنعوذ بالله من الخذلان والضلال والانحراف عن الحق .

قال الشوكاني : " وَزَخَرَفْتُهَا " :

²⁹ (سورة لقمان [الآية : 13] .

أي وتَحرم زخرفة القبور ، القبور فيها الموتى وتُذكر بالآخرة ،
فبعض الناس من غفلته وفتنته بالدنيا يبني على القبور
ويزخرفها بالجبس والجص والأنوار والشموع ونحو ذلك ،
والنبي - صلى الله عليه وسلم - (**نهى أن يُجصص القبر**) (30)
؛ يعني يُزين وأن يُقعد عليه وأن يبني عليه .

قال : " **وتسريحها** " : أي وجعل المصابيح فيها ، فإن القبور
في عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - وفي عهد النبي - صلى
الله عليه وسلم - لم يُجعل فيها المصابيح والإضاءة ، بل كانوا
يصفونها بأنها موحشة لما فيها من الظلمة .

جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (**لعن الله زوارات القبور**) (31) وفي رواية ذكرها الألباني -
رحمه الله تعالى - سأذكرها إن شاء الله في اللقاء القادم وأنبه
عليها ، لأنني نسيت الآن موضعها .

إذا نرجع للمسألة ، قال : " **وتسريحها والقعود عليها** " :
للحديث السابق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (**نهى أن
يُجصص القبر ، وأن يُقعد عليه وأن يُبنى عليه**) (32) وقال -
عليه الصلاة والسلام - :

(**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتُحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلد
ه ، خير له من أن يجلس على قبر**) (33)

³⁰ صحيح مسلم ، باب : النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ، رقم الحديث : (1610) ، 5 / 90 .

³¹ (أخرجه الألباني في الجامع الصحيح ، رقم الحديث : (9240) ، 1 / 924 .

³² صحيح مسلم ، باب : النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ، رقم الحديث : (1610) ، 5 / 90 .

³³ (سنن أبي داوود ، باب : في كراهية القعود على القبر ، رقم الحديث (3228) ، 3 / 217 . قال الألباني : صحيح .

قال : " وَسَبُّ الْأَمْوَاتِ "

لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث قال :
(لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا) (34)

وهنا لابد أن ننبه إلى أن رد الخطأ ورد البدع والضلالات على قائلها لا يُعتبر من باب سب الأموات ، بل يُبيّن الخطأ ويُرد الخطأ سواء كان قائله حيا أم ميتا .

أما إن كان حيا فيُطلب منه التوبة والرجوع عن هذا القول ، فإن كان حيا وصاحب سنة يُطلب منه الرجوع عن هذا القول ، ويُبيّن له الخطأ ، وأما إن كان ميتا وهو صاحب سنة ، فيُبيّن الخطأ لعامة الناس ويُعتذر له ، وأما أصحاب البدع والأهواء فإنهم يُرد عليهم ويُبيّن بدعهم وضلالهم .

قال المصنف : " **والتَّغْزِيَةُ مُشْرُوعَةٌ** " : يعني تعزية أهل الميت ، فجاء عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهم - أن ابنة للنبي - صلى الله عليه وسلم - أرسلت إليه وهو - أي النبي - صلى الله عليه وسلم - معه سعد وزيد وفيه (**نحسب أن ابنتي قد حُضِرَتْ فأشهدنا**) يعني بنت بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فأرسل إليها السلام ويقول : (**إنَّ لله ما أخذ وما أعطى ، وكلُّ شيءٍ عنده مسمًى ، فلتحتسب**) ، فأرسلت تقسم عليه ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا ، فرفع الصبي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ونفسه تققع ، ففاضت عينا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ -

³⁴ (صحيح البخاري ، باب : ما ينهى من سب الأموات ، رقم الحديث : (1329) ، 1 / 470)

يعني تدمع عينك- قال : (هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده، ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء) . (3٤)

فهذا دليل على مشروعية التعزية في قوله :
(إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مَسْمُومٌ)
، فلتحتسب)

قال : "ويشعر كذلك إهداء الطعام" ، قال : "وكذلك" : أي ويشعر كذلك إهداء الطعام لأهل الميت لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (اصْنَعُوا لَأَلِّ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ) (3٤) يعني يصنع الطعام لأهل الميت لأنهم في كرب وفي حزن فلا يشغلون بالضيوف ونحوهم . وفي هذا أيضا دليل على خطأ ما يفعله بعض الناس من الذهاب إلى أهل الميت والجلوس عندهم باليومين والثلاثة فيتكلفون طعامه وغذاه وعشاءه وهم في كرب وحزن ، وإنما المشروع لأقاربهم أو جيرانهم أن يصنعوا لهم الطعام .

وهنا تنتهي المسائل التي ذكرها الشوكاني - رحمه الله تعالى - المتعلقة "بكتاب الجنائز" .

والحديث الذي كنت توقفت فيه هو حديث ابن عباس : (لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ الْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ) هذا الحديث أحتاج أن أراجعه إن شاء الله وآتيكم بدرجة صحته .

³⁵ (صحيح البخاري ، باب : عيادة الصبيان ، رقم الحديث : (5331) ، 5 / 2141 .

³⁶ (سنن أبي داود ، باب : صنعة الطعام لأهل الميت ، رقم الحديث : (3132) ، 3 / 195 . قال الألباني : حسن .

وقبل أن أنتهي من هذا اللقاء أذكر في خاتمته كتابا نسيت أن أذكره في مقدمة هذا الكتاب ، وهو كتاب مفيد بل لا يوجد في بابه مثله للإمام محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - وعنوانه : **” أحكام الجنائز وببعضها ”** أنصح كل مسلم ومسلمة أن يقرؤوا هذا الكتاب فإن فيه من العبر وفيه من الأحكام والفوائد والسنن والتحذير من البدع ما لا يوجد في غيره . وأيضا هناك كتاب آخر مهم للألباني عنوانه **” تحفيير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ”** رسالة صغيرة ولكنها مهمة وعظيمة في معناها ومبناها .

أسأل الله - عز وجل - أن ينفعني وإياكم بما سمعنا .

- طيب - هذا سؤال يقول : ذكرت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل على ابنه إبراهيم ، فهل في المسألة خلاف ؟

أنا ذكرت الراجح وإلا فالألباني - رحمه الله تعالى - كما في **” أحكام الجنائز ”** بين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل على إبراهيم حيث قال - رحمه الله تعالى - ، وسأذكر لكم هذه المسألة كما ذكرها الألباني - رحمه الله تعالى - .

أولا بين - رحمه الله تعالى - أن الصلاة على الطفل مشروعة فقال : **” وتشرع الصلاة على من يأتي ذكرهم ”** ، وذكر الطفل قال : **” ولو كان سقطا ”** ، ثم ذكر - رحمه الله تعالى - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل على ابنه إبراهيم ، نعم

[الصفحة: 104] من ” أحكام الجنائز ” .

قال - رحمه الله تعالى - بعد أن قال : " الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية " ، قال : " وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ شَخْصَانِ فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا :

الأول : الطفل الذي لم يبلغ ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل على ابنه إبراهيم عليه السلام ، قالت عائشة - رضي الله عنها - : (مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَّةٍ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) 37 ، ثم قال : " واعلم أنه لا يخدج - في الحاشية قال : يعني لا ، يعني لا يشكك في المسألة - ، واعلم أنه لا يخدج في ثبوت الحديث أنه روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى على ابنه إبراهيم لأن ذلك لم يصح عنه وإن جاء من طرق فهي كلها معلولة إما بالإرسال وإما بالضعف الشديد ، وقد روى أحمد عن أنس أنه سئل : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ابنه إبراهيم قال : (لا أدري) وسنده صحيح ولو كان صلى عليه لم يخفى ذلك على أنس إن شاء الله وقد خدمه عشر سنين . "

ثم بيّن أنه تشرع الصلاة على الطفل لا مانع من ذلك .

- وهل لم يصل عليه لأجل الكسوف وانشغاله بأمر الكسوف؟

يظهر أنه لو شغل بالكسوف فإن الشمس أو القمر قد جلي فلا يمنع من الصلاة عليه بعد ذلك ، فكونه - صلى الله عليه وسلم - لم يصل عليه هذا هو الظاهر ، والله أعلم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

³⁷ (سنن أبي داوود ، باب : في الصلاة على الطفل ، رقم الحديث : (3187) ، 3 / 207 . قال الألباني : حسن .